

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة الدنج لسنة ١٩٩٥
ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي.
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

- ٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها.
- ٥- أغراض الجامعة .
- ٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- ٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

- ٨- إنشاء المجلس وتشكيله .
- ٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٠- مسئولية المجلس .
- ١١- اجتماعات المجلس .
- ١٢- رئيس المجلس .
- ١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٥- المدير .
- ١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .

- ١٧- نائب المدير .
- ١٨- الوكيل .
- ١٩- عميد شئون الطلاب .
- ٢٠- أمين المكتبة .
- ٢١- أمين الشئون العلمية .
- ٢٢- عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
- ٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
- ٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
- ٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
- ٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
- ٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
- ٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
- ٢٩- مجلس شئون الطلاب .
- ٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها.
- ٣١- دار النشر الجامعي .
- ٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- ٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٤- تعيين العاملين .
- ٣٥- حق الاستئناف .
- ٣٦- مال المعاش .
- ٣٧- أحكام إنتقالية .
- ٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة الدلنج لسنة ١٩٩٥^(١)

(١٩٩٥/٨/١٥)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون "قانون جامعة الدلنج لسنة ١٩٩٥" .
- ٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي .
يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، على جامعة الدلنج وتسود عند التعارض أحكامه على أحكام هذا القانون.
- ٣- تفسير .
في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" اتحاد الطلاب " يقصد به اتحاد طلاب الجامعة ،
" أمين الشؤون العلمية " يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة ٢١ ،
" أمين المكتبة " يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة ،
" الجامعة " يقصد بها جامعة الدلنج المنشأة بموجب أحكام المادة ٤(١) ،
" جامعة كردفان " يقصد بها جامعة كردفان المنشأة بموجب أحكام قانون جامعة كردفان لسنة ١٩٩٥ ،
" الخريج " يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية ،
" الراعي " يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧ (١) ،

^(١) قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٥ .

" رئيس المجلس "	يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين
" الطالب "	بموجب أحكام المادة ١٢ (١) ، يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،
" العاملون "	يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها ،
" العميد "	يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢ (١) ،
" عميد شئون الطلاب "	يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩ (١) ،
" القسم أو وحدة التدريب "	يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب ، وأي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،
" الكلية "	يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة ،
" اللجنة "	يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،

" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" المجلس "	يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨ (١) ،
" مجلس الأساتذة "	يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٤ ،
" المجلس القومي "	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،
" المدرسة "	يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" المدير "	يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥ ،
" مساعدو التدريس "	يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون ،
" المستشفى الجامعي "	يقصد به المستشفى الذي يعتمد عليه المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠ ،
" المعهد أو المركز "	يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" نائب المدير "	يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٧ (١) ،
" النظم الأساسية "	يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" هيئة التدريس "	يقصد بها الأساتذة ، الأساتذة المشاركون الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين

المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم
شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس^(٢)،
" الوزير " يقصد به وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،
" الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى
أحكام المادة ١٨ (١) .

الفصل الثاني الجامعة

- ٤- إنشاء الجامعة
ومقرها وشعارها. (١) تنشأ في ولاية جنوب كردفان جامعة تسمى " جامعة الدلنج " وتكون هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية .
- (٢) يكون مقر الجامعة بمدينة الدلنج .
- (٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.
- (٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .
- ٥- أغراض الجامعة. تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي على تحصيل العلم وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية:
- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها ،
- (ب) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة والمتجددة في سبيل خدمته والإرتقاء به ،
- (ج) الاهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئة ولاية جنوب كردفان خاصة ، وتأهيل الكادر القادر على ترقيتها وحل قضايا الولاية المتعلقة بالبيئة ،

(٢) قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

- (د) التفاعل مع المواطن في الريف بتفهم مشاكله، والإعتراف بمعرفته وخبرته، والعمل معه على تطويرها وفق حاجته وقيمه ،
- (هـ) الاهتمام بقضايا التنمية البشرية ، والفكر والقيم الدينية ،
- (و) الاهتمام بعلوم الزراعة والطب والحيوان في إطار الاهتمام بتنمية السودان عامة ،
- (ز) ابتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بالبلاد ،
- (ح) إعداد الطلاب ومنحهم إجازات علمية .

- حرية العقيدة والفكر -٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي
- وعدم التمييز. (٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس.
- راعي الجامعة . -٧- (١) رئيس الجمهورية هو راعي الجامعة .
- (٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .
- (٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها ، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

- إنشاء المجلس -٨- (١) ينشأ مجلس يسمى، "مجلس الجامعة" ويشكل على الوجه الآتي :
- (أ) رئيس المجلس ،
- (ب) الأعضاء بحكم مناصبهم ، وهم :
- (أولاً) المدير ،
- (ثانياً) نائب المدير ،

- (ثالثاً) الوكيل ويكون مقررًا للمجلس ،
 (رابعاً) عميد شئون الطلاب ،
 (خامساً) أمين الشئون العلمية ،
 (سادساً) أمين المكتبة ،
 (ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة ، وهم :
 (أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير أعضاء هيئة التدريس ،
 (ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد ،
 (ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة، ثلاثة منهم من عمداء الكليات ،
 (د) أعضاء من خارج الجامعة :
 واحد وعشرون عضواً ، من ذوى الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية، يعينهم الراعي بناءً على توصية بذلك من الوزير .
 (٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .
 (٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس ٩-
 وسلطاته .

يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه ،

- (ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة ، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي ، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره ،
- (ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،
- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأى مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأساتذة ،
- (هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة ،
- (و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقرها المجلس القومي ،
- (ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقرها المجلس القومي ،
- (ح) إقتراح الهيكل الوظيفي ورفع له لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،^(٣)

(٣) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

- (ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره ،
- (ى) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،
- (ك) تنمية أموال الجامعة وإستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،
- (ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكى تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح ،
- (م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه إستغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب ،
- (ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،
- (س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،
- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله ، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ،

- (ف) تفويض أي من سلطاته، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء ، وإصدار النظم الأساسية واللوائح، لرئيسه أو المدير أو لمجلس الأساتذة أو لأي من لجانها،
- (ص) تكوين لجان مؤقتة لتعيينه في أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً .

مستولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسؤولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن أداء أعماله .

- اجتماعات المجلس . ١١- (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء ، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء ، وذلك لحين تعيينهم ، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .
- (٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأى من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .
- رئيس المجلس . ١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.(٤)
- (٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :
- (أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى ، لتحقيق أغراض الجامعة ،

(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة ، لرئاسة ذلك الاجتماع .

إنشاء اللجنة

١٣ -

تنشأ لجنة للشؤون التنفيذية والمالية ، وتشكل على الوجه الآتي :

وتشكيلها .

- (أ) رئيس المجلس رئيساً
(ب) المدير نائباً للرئيس
(ج) نائب المدير عضواً
(د) الوكيل عضواً ومقرراً
(هـ) المراقب المالي للجامعة عضواً
(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس، من بين أعضائه من داخل الجامعة ،
(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

اختصاصات اللجنة

١٤ -

تكون اللجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية:

وسلطاتها .

- (أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصصة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،
(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(٥)

المدير هو المسئول العلمي والمالي والتفذي الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً أمام الراعي بوساطة طريق الوزير ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس ،
- (ب) الحفاظ على النظام بالجامعة ،
- (ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأى لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى ،
- (هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه ،

^(٥) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصدار اللوائح إذا تطلب الأمر ذلك .

- نائب المدير . ١٧- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور. (٦)
- (٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .
- (٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

- الوكيل . ١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير ، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .
- (٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.
- (٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .
- (٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام ويسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

(٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

- عميد شئون الطلاب . ١٩ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .
- (٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .
- (٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .
- (٤) يكون عميد شئون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .
- أمين المكتبة . ٢٠ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .
- (٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .
- (٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته . (٧)
- (٤) يكون أمين المكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .
- أمين الشئون العلمية . ٢١ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية .
- (٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته .
- (٣) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٧) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

- عمداء ومدراء الكليات ٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .
- (٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .
- (٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعي في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.
- (٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب ،
- (٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضى الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

- رؤساء الأقسام أو ٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .
- (٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .
- (٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير بواسطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله. ٢٤-

- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي:
- (أ) المدير رئيساً
 - (ب) نائب المدير عضواً
 - (ج) الوكيل عضواً
 - (د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب أعضاء
 - (هـ) أمين المكتبة عضواً
 - (و) مديرو المعاهد والمراكز أعضاء
 - (ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب أعضاء
 - (ح) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة أعضاء الأستاذية
 - (ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز عضواً
التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء
من هيئة التدريس بها
 - (ى) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد الطلاب
 - (ك) أمين الشؤون العلمية بالجامعة عضواً ومقرراً
 - (ل) نواب العمداء — إن وجدوا — أعضاء

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته. ٢٥-

- (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية:
- (أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة ،
 - (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والإمتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية ،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح ،
(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح ،

(و) منح لقب أستاذ امتياز ،
(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه ،
(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،
(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية ،
(ي) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأى منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية ،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة

التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو
إجازات علمية أو فخرية ،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة
تتطوى على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه
قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي
إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه
كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى
هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ
اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام
هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس
مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ
لاحق.

- اجتماعات مجلس الأساتذة . ٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل
دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له
الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .
- (٢) يتراأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب
المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة
أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .
- (٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي
اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

- مجالس الكليات ٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.
- والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها. (٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية:
- (أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والإمتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،
- (ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي ،
- (ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز ،
- (د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كمتحنيين وتشجيع البحث العلمي وترقيته ،
- (هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه ،
- (و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .
- (٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

- مجالس الأقسام ٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .
- مجلس شئون الطلاب ٢٩- (٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإدارى بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .
- مجلس شئون الطلاب ٢٩- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .
- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها ٣٠- يعتمد المجلس للمستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية.
- دار النشر الجامعي ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .
- مجالس المؤسسات الجامعية الأخرى ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- الأحكام المالية والمراجعة ٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمد عليها المجلس .
- (٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

(٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بواسطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي عنهما إلى المجلس .^(٨)

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٤- تعيين العاملين .
تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة العامة.^(٩)
- ٣٥- حق الاستئناف .
يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .
- ٣٦- مال المعاش .
يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .
- ٣٧- أحكام انتقالية .
(١) يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته جامعة كردفان قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .
(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة الكليات التي كانت تتبع لجامعة كردفان والتي تقع جغرافياً في ولاية جنوب كردفان وجميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها أو أي ممتلكات أو أموال أخرى حسبما يقرره الوزير .
(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة جامعة كردفان قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة.

^(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(٩) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح. يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بابرار نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل.